



UNEP/PP/INC.1/12

General : Distr
9 أيلول/سبتمبر 2022
English : Original

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي،
بما في ذلك البيئة البحرية
الدورة الأولى
بونتا دل إستي، أوروغواي، 28 تشرين الثاني/نوفمبر - 2 كانون الأول/ديسمبر 2022
البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك في البيئة البحرية

استعراض لأطر مشاركة أصحاب المصلحة بموجب صكوك أخرى والنُهُج المحتملة للصك الدولي الملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك في البيئة البحرية

مذكرة الأمانة العامة

عملاً بالفقرة 5 من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 14/5، بعنوان "إنهاء التلوث البلاستيكي: نحو صك دولي ملزم قانوناً"، اجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص في داكار في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيو 2022 للتحضير لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك في البيئة البحرية. واتفق الفريق العامل المفتوح العضوية على قائمة الوثائق التي ستقدمها الأمانة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية خلال دورتها الأولى. ومن بين الوثائق الأخرى، طلب إلى الأمانة أن تقدم استعراضاً لأطر مشاركة أصحاب المصلحة بموجب صكوك أخرى والنُهُج المحتملة للصك الدولي الملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك في البيئة البحرية. ويستجيب مرفق هذه المذكرة لهذا الطلب.

استعراض لأطر مشاركة أصحاب المصلحة بموجب صكوك أخرى والنُهُج المحتملة للصك الدولي الملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك في البيئة البحرية

1. مقدمة

1. توفر هذه المذكرة استعراضاً لأطر مشاركة أصحاب المصلحة بموجب صكوك أخرى والنُهُج المحتملة للصك الدولي الملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك في البيئة البحرية. وقد تم إعدادها مع التركيز على الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وممارسات الأمم المتحدة، وهي مقسمة إلى خمسة أقسام رئيسية.

2. المفاهيم الأساسية المتعلقة بأطر مشاركة أصحاب المصلحة

2. يوجد العديد من التعريفات لمصطلح "أصحاب المصلحة".¹ بشكل عام، يُستخدم المصطلح لتحديد الأطراف التي لها مصلحة مشروعة في مشروع أو كيان أو مبادرة معينة.² وفي القانون والسياسات المتعلقة بالبيئة، كثيراً ما يُشار إلى الأفراد والجماعات الاجتماعية ذات الصلة بالتصميم والتنفيذ الفعّالين لأهداف واليات وسياسات وبرامج معينة باسم "أصحاب المصلحة".³ وعندما يتم منح أصحاب المصلحة الاعتماد لحضور اجتماعات محددة بموجب اتفاقات بيئية متعددة الأطراف، يمكن أن يُوصفوا بـ "المراقبين". ويمكن في الحالة العادية للفتات التالية من أصحاب المصلحة الحصول على اعتماد بصفة مراقب في الاجتماعات الحكومية الدولية للأمم المتحدة وكذلك اجتماعات مجالس إدارة الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وفقاً لنظامها الداخلي: صناديق وبرامج الأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الدولية وأعضاء نظام "المجموعات الرئيسية"، التي تشمل المنظمات غير الحكومية.⁴

3. عند استخدام مصطلح "أصحاب المصلحة"، تركز المذكرة الحالية على المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المجموعات الرئيسية وهيكل أصحاب المصلحة الآخرين الذي تم إضفاء الطابع الرسمي عليه في جدول أعمال القرن 21،⁵ الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عُقد في عام 1992. وتُعد المجموعات الرئيسية القنوات الرئيسية التي يتم من خلالها تيسير المشاركة الواسعة في أنشطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بما في ذلك في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. والمجموعات الرئيسية التسع هي: (أ) التجارة والصناعة؛ (ب) المزارعين؛ (ج) منظمات الشعوب الأصلية؛ (د) الحكومة المحلية والسلطات البلدية؛ (هـ) المرأة؛ (و) الأوساط العلمية والتكنولوجية؛ (ز) الأطفال والشباب؛ (ح) المنظمات النقابية؛ (ط) المنظمات غير الحكومية. وتكون هذه المجموعات منسقة ذاتياً ومستقلة وتتألف من ممثلين عن الدوائر الانتخابية المستقلة.

3. المشاركة العامة ومشاركة أصحاب المصلحة والخبراء في أعمال الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

4. في عام 1946، لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً لأول مرة في مداولات الأمم المتحدة الرسمية تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وشكّل المجلس منذ إنشائه المدخل الرئيسي لمشاركة المنظمات غير الحكومية في منظومة الأمم المتحدة. وتنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على "الأخذ بترتيبات تشاور مناسبة" مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة المعنية بالمسائل التي تدخل في اختصاص المجلس. ويجوز إجراء مثل هذه الترتيبات مع المنظمات الدولية، وعند الاقتضاء، مع المنظمات الوطنية بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية. ويحكم هذه العلاقة الاستشارية، التي يشار إليها غالباً باسم "المركز الاستشاري"، قرار المجلس 31/1996، الذي يحدد شروط الأهلية وكذلك حقوق والتزامات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري.

5. تم في الآونة الأخيرة الاعتراف بمفهوم "المشاركة العامة" دولياً كركيزة مهمة لإشراك أصحاب المصلحة، إضافة إلى مفهومي "الوصول إلى المعلومات" و"إمكانية اللجوء إلى القضاء". وتُعد هذه الركائز الثلاث بالتفصيل في المبدأ 10 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،⁶ وهو نتيجة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. ويشير كذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقد في عام 2002، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقد في عام 2012، إلى الحكم الرشيد والمشاركة العامة.⁷

¹ See Samantha Miles, "Stakeholder theory classification: a theoretical and empirical evaluation of definitions", *Journal of Business Ethics*, vol. 142, no. 3 (May 2017), pp. 437–459.

² Mike Brklacich and others, "Stakeholders and global environmental change science", in *Communicating Global Change Science to Society*. (Island Press, 2007). An Assessment and Case Studies, Holm Tiessen and others, eds.

³ See, for example, <https://www.unep.org/civil-society-engagement/why-civil-society-matters/major-groups-stakeholders>

⁴ For example, art XI (7) of the Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora refers to the subcategories "international agencies or bodies, either governmental or non-governmental, and national governmental agencies and bodies; and national non-governmental agencies or bodies which have been approved for this purpose by the State in which they are located".

⁵ A/CONF.151/26, vol. II

⁶ A/CONF.151.26, vol. I

⁷ See chap 26, 34, and 49-51 of Agenda 21; see also Johannesburg Declaration on Sustainable Development, paras 23 and outcome document of the United Nations Conference on Sustainable Development, entitled "The future we want", paras 31, 43-46, 49-51.

6. تشير المشاركة العامة في المسائل البيئية إلى الحقوق والفرص المتاحة لأفراد "الجمهور" للمشاركة في صنع القرار المتعلق بالبيئة.⁸ ويسهل الحق المرتبط بالوصول إلى المعلومات المشاركة الهادفة في صنع القرارات البيئية، ويمكن الأفراد من فهم تأثيرات الأضرار البيئية على حقوقهم بشكل أفضل، ويدعم ممارستهم لحقوق أخرى، بما في ذلك حقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانتصاف.⁹ وأخيراً، يشير اللجوء إلى العدالة إلى الحق في الوصول إلى الآليات القضائية والإدارية للطعن والاستئناف في القرارات والإجراءات وحالات الامتناع التي تصدر عن الإدارة العامة والتي تتخذها جهات فاعلة خاصة لعدم الامتثال لقوانين الدولة المتعلقة بالبيئة.
7. قامت كيانات مختلفة تابعة للأمم المتحدة بأدوار رئيسية في التوسط في إقامة شراكات جديدة لتعزيز المشاركة العامة في منظومة الأمم المتحدة. وشددت وثائق مختلفة على أهمية تعزيز العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الأفقية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وقرار الجمعية العامة 1/68 الخاص باستعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 16/61 بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتم التأكيد على أهمية تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.
8. الاعتماد هو الآلية الإجرائية الرئيسية التي تسمح لأصحاب المصلحة، لا سيما المنظمات غير الحكومية، بالمشاركة بشكل رسمي في عمليات الأمم المتحدة بصفة مراقب. وفيما يتعلق بأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، فإن الهيئة الرئيسية التي تتعامل مع المنظمات غير الحكومية هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي لديه عملية رسمية لمشاركة المنظمات غير الحكومية، والتي يمكن من خلالها لتلك المنظمات التقدم للحصول على مركز استشاري. ولجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية هي الهيئة الحكومية الدولية المسؤولة عن تقديم التوصيات إلى المجلس بشأن منح المركز الاستشاري. يتيح الاعتماد لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الحكومية الوصول إلى المجلس وهيئاته الفرعية العديدة ومؤتمرات الأمم المتحدة ومختلف آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمناسبات الخاصة التي ينظمها رئيس الجمعية العامة.
9. تماشياً مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، هناك مبادئ معينة يُسترشد بها في إقامة علاقات استشارية، بما في ذلك ما يلي: (أ) يجب أن تثبت المنظمات وجودها لمدة عامين¹⁰ وأن تهتم بالمسائل التي تدخل في اختصاص المجلس والشركات التابعة له؛¹¹ (ب) يجوز قبول المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية شريطة أن تثبت أن برنامج عملها مرتبط بأهداف ومقاصد الأمم المتحدة؛ (ج) يجب أن تتمتع المنظمات بمكانة معترف بها ضمن مجال اختصاصها أو أن تكون ذات طابع تمثيلي؛ (د) يجب أن يكون للمنظمات مقر ثابت وهيكل تمثيلي.¹² كما ينص القرار على إجراءات سحب المركز الاستشاري من المجلس. ويحدد النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حقوق والتزامات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري.
10. على مر التاريخ، دعت الجمعية العامة أيضاً المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذات الخبرة وذات الصلة للمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد تحت رعايته.¹³ واتخذت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، قرارين في دورتها الأولى والثانية بتعلقان بمشاركة المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية للمؤتمر والتي وجهت مشاركة أصحاب المصلحة في مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة. وقد نصاً، من بين أمور أخرى، على ألا يكون للمنظمات غير الحكومية دور في عملية التفاوض، ولكن يمكنها تقديم عروض مكتوبة وإلقاء كلمة في الجلسات العامة للجنة التحضيرية.¹⁴
11. فيما يتعلق بالهيئات الفرعية للأمم المتحدة، تنص الفقرة 5 من الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة 2997 (د-27)، وهو القرار الناظم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية التي لها مصلحة في مجال البيئة مدعوة إلى تقديم دعمها وتعاونها الكاملين للأمم المتحدة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون والتنسيق. وتنص المادة 70 من النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية الدولية المهمة بمجال البيئة تعيين ممثلين للجلوس بصفة مراقبين في الجلسات العامة لجمعية البيئة وأجهزتها الفرعية. ويجوز لتلك المنظمات، بناءً على دعوة من الرئيس، الإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتهما، وتعم الأمانة بياناتها المكتوبة.
12. يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة عموماً مع المجموعات التسع الرئيسية. وتدعم ذلك العمل لجنة التيسير الخاصة بالمجموعات الرئيسية، والتي تتألف من عضوين منتخبين لكل مجموعة رئيسية وميسرين إقليميين منتخبين لكل منطقة.¹⁵ وقد وُضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة سياسات وتوجيهات محددة للمشاركة والشراكة مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعنيين، لا سيما في سياق جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في تصميم السياسات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي تتناول على وجه التحديد التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة.

⁸ A/HRC/37/59, commentary on framework principle 9

⁹ Ibid., commentary on framework principle 7

¹⁰ (Economic and Social Council resolution 1996/31, para. 61 (h))

¹¹ The consultative arrangements are to be made for the purpose of enabling the Council or one of its bodies to secure expert information or advice from organizations having special competence in the subjects for which consultative arrangements are made, and, on the other hand, to enable organizations that represent important elements of public opinion to express their views. Therefore, the arrangements for consultation made with each organization should relate to the subjects for which that organization has a special competence or in which it has a special interest.

¹² Ibid., part I

¹³ See, for example, General Assembly resolution 75/326 on the modalities for the international meeting entitled

"Stockholm+50: a healthy planet for the prosperity of all – our responsibility, our opportunity" See Official Records of the General Assembly, Forty-fifth Session, Supplement No. 46 (A/45/46) and Forty-sixth Session, Supplement No. 48 (A/46/48).

¹⁵ See <https://www.unep.org/civil-society-engagement/major-groups-modalities/major-groups-facilitating-committee-mgfc>

13. فيما يتعلق بمشاركة الخبراء الأفراد، تتألف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان¹⁶ من خبراء مستقلين يتمتعون بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان مكلفين بمراقبة تنفيذ المعاهدات الرئيسية. ويؤدي هؤلاء الخبراء عدة وظائف، بما في ذلك تلقي ودراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن التطبيق الوطني لأحكام المعاهدة وإعداد "ملاحظات ختامية"، مع مشورة عملية للدول المقيدة للتقارير بشأن الخطوات الإضافية لتنفيذ الحقوق الواردة في المعاهدة الخاصة بكل منها.¹⁷ وتوجد كذلك الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان،¹⁸ والذي يتكون أعضاؤه من خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان يساهمون في رصد حالة حقوق الإنسان والتحقيق فيها على المستوى الوطني أو العالمي. وهم يشملون المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وفي الأونة الأخيرة انتخب الأطراف في الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية أرويس) أول مقرر خاص في العالم معني بالمدافعين عن البيئة.¹⁹

14. أخيراً، يشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على العديد من الهيئات الفرعية التي تقدم التوجيه إلى المجلس، بما في ذلك هيئات الخبراء المكونة من خبراء حكوميين²⁰ وهيئات خبراء تضم أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية.²¹ وتقوم هيئات الخبراء، من بين أمور أخرى، بتزويد المجلس بالمشورة الفنية ودعم إنشاء الأطر المعيارية العالمية. ويُعد المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية مثالا على هيئة خبراء مؤلفة من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية. وهو يتألف من 16 عضواً، ترشح 8 منهم الحكومات وينتخبهم المجلس، ويُعين رئيس المجلس 8 منهم بعد مشاورات واسعة، بما في ذلك مع الشعوب الأصلية.²²

4. استعراض مشاركة أصحاب المصلحة في نصوص الاتفاقات متعددة الأطراف والاتفاقات الإقليمية بشأن البيئة

15. تدمج نصوص الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف اعتبارات إشراك أصحاب المصلحة بطرق مختلفة. وبشكل عام، يمكن تجميع الإشارات إلى أصحاب المصلحة ومجموعات أصحاب المصلحة في نصوص ومرقات الاتفاقات البيئية العالمية متعددة الأطراف على نطاق واسع في الفئات التالية:

أ. إشارات إلى مجموعات محددة من أصحاب المصلحة في ديباجة الاتفاقية، مع التركيز على الفئات الضعيفة.²³ وتشمل الأمثلة على ذلك اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والذي تُقر ديباجته بأن "تغير المناخ يشكل شأغلاً مشتركاً للبشرية"، وأنه "ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات للنصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعرز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال".

¹⁶ Namely, the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, the Human Rights Committee, the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, the Committee against Torture, the Committee on the Rights of the Child, the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families, the Subcommittee on Prevention of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, the Committee on the Rights of Persons with Disabilities and the Committee on Enforced Disappearances. More information is available at <https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies>.

¹⁷ For more information, see Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *The United Nations Human Rights Treaty System* (Fact Sheet No. 30/Rev.1) (New York and Geneva, 2012).

¹⁸ See General Assembly resolution 60/251 and Human Rights Council resolution 5/2.

¹⁹ The election of the Special Rapporteur in June 2022 follows the decision by the Meeting of the Parties in October 2021 to establish a rapid response mechanism to address alleged violations of article 3 (8) of the Aarhus Convention.

²⁰ Namely, the Committee of Experts on the Transport of Dangerous Goods and on the Globally Harmonized System of Classification and Labelling of Chemicals, the Intergovernmental Working Group of Experts on International Standards of Accounting and Reporting, the United Nations Group of Experts on Geographical Names and the Committee of Experts on Global Geospatial Information Management. More information is available at <https://www.un.org/ecosoc/en/content/ecosoc-subsiary-bodies>.

²¹ Namely, the Committee for Development Policy, the Committee of Experts on Public Administration, the Committee of Experts on International Cooperation in Tax Matters, the Committee on Economic, Social and Cultural Rights and the Permanent Forum on Indigenous Issues. More information is available at <https://www.un.org/ecosoc/en/content/ecosoc-subsiary-bodies>.

²² For more information, see Economic and Social Council resolution 2000/22.

²³ Additional examples include the Convention on Biological Diversity, which refers to the non-governmental sector and indigenous and local communities in its preamble; the United Nations Framework Convention on Climate Change, which refers to the organizations and bodies of the United Nations system in its preamble; the United Nations Convention to Combat Desertification in Those Countries Experiencing Serious Drought and/or Desertification, Particularly in Africa, which refers to NGOs and other major groups in its preamble; the Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants, which includes a reference to women, future generations, indigenous communities, the private sector, NGOs and manufacturers of persistent organic pollutants in its preamble; and the Nagoya Protocol on Access to Genetic Resources and the Fair and Equitable Sharing of Benefits Arising from their Utilization to the Convention on Biological Diversity, which refers to women in its preamble.

ب. أحكام تتعلق بعمل أمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وتعاونها المحتمل مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمساعدة والمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى تلك الأمانات.²⁴ تشمل الأمثلة على هذا الحكم المادة الثانية عشرة (1) من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: "يقدم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لدى نفاذ الاتفاقية، خدمات أمانة لها. ويمكن لوكالات وهيئات دولية أو وطنية حكومية دولية أو غير حكومية مناسبة وهيئات مؤهلة تقنياً في حماية الحيوانات والنباتات البرية وحفظها وإدارتها أن تقدم له المساعدة بالقدر وبالطريقة التي يراها مناسبة".

ج. أحكام تتعلق بالهيكل المنظم لمؤتمرات الأطراف واجتماعاتها والتعاون المحتمل مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمساعدة والمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لتلك المؤتمرات والاجتماعات.²⁵ على سبيل المثال، ورد في المادة 26 (4) من بروتوكول ناغويا المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي: "يبقي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذاً فعالاً. ويؤدي المهام المسندة إليه بموجب هذا البروتوكول ويقوم بما يلي: ... التماس واستخدام، حيثما اقتضى الأمر، خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها هذه المنظمات والهيئات".

د. الإشارات إلى الشعوب الأصلية، بما في ذلك في الأقسام المتعلقة بالتعاون التقني.²⁶ وتشمل الأمثلة ذات الصلة على ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها، إذ تنص المادة 18 (4) من الاتفاقية، على سبيل المثال، على ما يلي: "تقوم الأطراف المتعاقدة بتشجيع التعاون على تطوير التكنولوجيا واستخدامها، بما فيها التكنولوجيا المحلية والتقليدية، واستحداث طرائق لهذا التعاون، تحقيقاً لأهداف الاتفاقية. وتحقيقاً لهذا الغرض، تعمل الأطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء".

هـ. الإشارات المتعلقة بالتنوع العامة.²⁷ وتشمل الأمثلة على ذلك المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمتعلقة بالتعليم والتدريب والتوعية العامة، والتي تنص على ما يلي: تقوم الأطراف، لدى الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 (ط) من المادة 4، بما يلي: (أ) العمل على الصعيد الوطني، وحسب الملائم على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، وطبقاً للقوانين واللوائح الوطنية وضمن الاختصاصات ذات الصلة على تعزيز وتيسير ما يلي: (1) وضع وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وآثاره؛ (2) إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره؛ (3) مشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وآثاره وإعداد الاستجابات المناسبة؛ (4) تدريب الموظفين العلميين والفنيين والإداريين".

و. الإشارات المتعلقة بالوصول إلى المعلومات، بما في ذلك الاحتفاظ بسجلات عمومية وتوفير المعلومات لأصحاب المصلحة.²⁸ على سبيل المثال، تنص المادة 9 (4) من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على أن "تقوم الأمانة بدور آلية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما فيها المعلومات المقدمة من الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية". وبالمثل، تنص اتفاقية آر هوس على التزامات محددة للأطراف فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة. على سبيل المثال، تلتزم الأطراف بتعزيز مبادئ الاتفاقية في عمليات اتخاذ القرار الدولية المتعلقة بالبيئة وضمن إطار المنظمات الدولية في الأمور المتعلقة بالبيئة.²⁹ ويربط الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاسو)³⁰ بشكل صريح التزامات الأطراف بحقوق الجمهور،³¹ إذ تشير المادة 7 إلى المشاركة العامة في عملية صنع القرار البيئي وتحدد التزام كل طرف "بتشجيع المشاركة العامة، حيثما كان ذلك مناسباً وفقاً للتشريعات المحلية، في المنتدىات والمفاوضات الدولية بشأن المسائل البيئية أو التي لها تأثير بيئي".

Examples of multilateral environmental agreements that encompass such provisions include the Convention on ²⁴ XII), the Convention on the International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (e.g., art IX), the Basel Convention on the Control of Conservation of Migratory Species of Wild Animals (e.g., art and the United Nations (16. Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal (e.g., art Framework Convention on Climate Change (e.g., art 7 (2) (l)).

Examples of multilateral environmental agreements that encompass such provisions include the Convention to ²⁵ the Kyoto Protocol to the United Nations Framework Convention on Combat Desertification (e.g., art the Rotterdam Convention on the Prior Informed Consent Procedure for Certain (13. Climate Change (e.g., art and the Stockholm Convention (18. Hazardous Chemicals and Pesticides in International Trade (e.g., art c), 21, 22 and 25 of the Nagoya (1) 13 (3), 12 (j) of the Convention on Biological Diversity; arts 8. See art ²⁶ of the Paris Agreement (5) 7. Protocol; and art the Basel Convention (9. See the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer (e.g., art ²⁷ the United Nations Framework Convention (13. the Convention on Biological Diversity (e.g., art (10. (e.g., art and 19), the 10. and 6), the Convention to Combat Desertification (e.g., arts 4. on Climate Change (e.g., arts and 11. and the Paris Agreement (e.g., arts (10. the Stockholm Convention (e.g., art (19. Kyoto Protocol (e.g., art (12.

V (5)), the See the Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (e.g., art ²⁸ (12. the United Nations Framework Convention on Climate Change (e.g., art (2) 4. Basel Convention (e.g., art b) and 15 (2), as well as annex VII) (1) 14. the Rotterdam Convention (e.g., arts (10. the Kyoto Protocol (e.g., art (on the clearing-house mechanism, 9. and the Stockholm Convention (e.g., art (Art. 3 (7) ²⁹

The Economic Commission for Latin America and the Caribbean (ECLAC) is part of the Economic and Social ³⁰ Council, and its Executive Secretary carries out the secretariat functions of the Escazú Agreement Jonas Ebbesson, "Public Participation", in *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, Lavanya ³¹ Oxford University Press, 2020), pp. 359–360. Rajamani and Jacqueline Peel, eds

- ز. الإشارات إلى حشد التمويل من مصادر وآليات القطاع الخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.³² على سبيل المثال، تنص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على أن تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة "بالتعهد بأن: ... (د) تشجع استقدام الأموال من القطاع الخاص والمؤسسات والمصادر غير الحكومية الأخرى".
- ح. الأحكام الخاصة بالتشاور مع أصحاب المصلحة في وضع خطط التنفيذ. الأمثلة الرئيسية لمثل هذه الأحكام هي تلك الواردة في اتفاقية استكهولم (المادة 7) واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (المادة 20). وتنص الاتفاقية الأخيرة على أنه "يتعين على الأطراف ... أن تستشير أصحاب المصلحة الوطنيين لتيسير وضع خططها للتنفيذ وتنفيذها واستعراضها وتحديثها".
- ط. الأحكام الخاصة بالتشاور والتعاون مع أصحاب المصلحة على نطاق أوسع.³³ على سبيل المثال، تنص المادة 169 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن يقوم الأمين العام، في المسائل التي تدخل في اختصاص السلطة الدولية لقاع البحار، باتخاذ الترتيبات المناسبة، بموافقة مجلس السلطة، للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية وغير الحكومية المعترف بها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
16. فيما يتعلق بأحكام مشاركة المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في اجتماعات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، تنص معظم الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف في نصوصها أو نظامها الداخلي³⁴ على مشاركة المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في اجتماعاتها، شريطة أن تكون مؤهلة في موضوع الاتفاقية المعنية وألا يكون هناك اعتراض من عدد من الأطراف (على سبيل المثال، ثلث الأطراف الحاضرة في جلسة معينة من مؤتمرات الأطراف أو اجتماعهم).³⁵ ويجب أن تتمتع المنظمات غير الحكومية بالخبرة المناسبة وأن تبلغ الأمانة المعنية باهتمامها بأن يحضر لها ممثل في الاجتماعات ذات الصلة.³⁶
17. مع مراعاة قواعد وطرائق كل اتفاق متعدد الأطراف في مجال البيئة، يجوز لأصحاب المصلحة المقبولين بصفة مراقب في كثير من الأحيان القيام بما يلي: (أ) إرسال ممثلين لحضور الجلسات والاجتماعات؛ (ب) تقديم تقارير مكتوبة والإدلاء ببيانات شفوية بناءً على دعوة من الرئيس أو الميسر أو منظم اجتماعات فريق الاتصال؛ (ج) تبادل المعلومات والمنشورات والمواد ذات الصلة مع الأمانة؛ (د) تقديم مقترحات بشأن تنظيم أحداث جانبية، وعقد أحداث جانبية مقرر مسبقاً؛ (هـ) عقد مؤتمرات صحفية مقرر مسبقاً؛ (و) المشاركة في المعارض المقررة مسبقاً وإقامتها؛ (ز) تلقي المواد الإعلامية والإخطارات الرسمية من الأمانة؛ (ح) المشاركة في عدد من الأنشطة التي تروج لها الأمانة أو الاتفاقية، بما في ذلك منصات وشبكات العلوم والسياسات.³⁷
18. كقاعدة عامة، يشارك المراقبون في الإجراءات دون أن يكون لهم حق التصويت، ولا يشاركون في اتخاذ القرارات. ولكن يوجد استثناء في النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وبخاصة بصفتها موقلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، إذ ينص على أنه يجوز التصويت على مقترحات يقدمها مراقبون إذا قام بتزكيتهما طرف متعاقد.³⁸
19. فيما يتعلق بالاتفاقات الإقليمية، ينص النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في اتفاقية آر هوس على أن تكون اجتماعات الأطراف مفتوحة لجميع أفراد الجمهور ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك بشكل استثنائي،³⁹ وأن يقوم المكتب بدعوة ممثل المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة لحضور اجتماعاته بصفة مراقب.⁴⁰ ويشير النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاق إسكاسو إلى المشاركة الهادفة للجمهور في مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية. ومن التطورات المهمة في هذا الصدد أن النظام الداخلي يفوض الأمانة بالحفاظ على آلية عامة إقليمية يتم من خلالها انتخاب ممثلي الجمهور لتوجيه المساهمات، بما في ذلك تقديم المقترحات نيابة عن الجمهور.⁴¹
32. See the United Nations Convention on the Law of the Sea (e.g., annex VI, arts 4 and 5), the Convention to Combat Desertification (e.g., arts 6, 9, 20), and the Minamata Convention on Mercury (e.g., art 20, 9, 13).
33. See the Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (e.g., art XV(2)), the United Nations Convention on the Law of the Sea (e.g., arts 163 and 169), the Convention on Biological Diversity (e.g., arts 14 (2) and 17), the Nagoya Protocol (e.g., arts 21 and 22), and the Paris Agreement (e.g., art 21).
34. See rule 7 of the rules of procedure for the Conference of the Parties to the Minamata Convention on Mercury (UNEP/MC/COP.1/Dec.1); see also rule 7 of the rules of procedure for meetings of the Conference of the Contracting Parties to the Convention on Wetlands of International Importance especially as Waterfowl Habitat (Ramsar Convention), adopted at the thirteenth meeting of the Conference of the Contracting Parties.
35. Older treaties, on the other hand, such as the Minamata Convention on Mercury, art 23 (6), Ramsar Convention, adopted in 1971, and the International Whaling Commission, in its constitutive document, do not provide for the admission of NGOs as observers.
36. For example, rule 7.1 of the rules of procedure for the Conference of the Parties to the Minamata Convention on Mercury, and rule 18.5 of the rules of procedure for Meetings of States Parties to the United Nations Convention on the Law of the Sea.
37. See, for example, Convention on Biological Diversity "Guidelines for the participation of representatives of observer organizations at meetings of the Conference of the Parties to the Convention on Biological Diversity and its subsidiary bodies", Aug. 2012; and United Nations Framework Convention on Climate Change, "Guidelines for the participation of representatives of non-governmental organizations at meetings of the bodies of the United Nations Framework Convention on Climate Change", March 2003.
38. Rules of procedure for meetings of the Conference of the Contracting Parties to the Convention on Wetlands of International Importance especially as Waterfowl Habitat (Ramsar, Iran, 1971) adopted by the thirteenth meeting of the Conference of the Contracting Parties, rule 7.
39. ECE/MP.PP/2/Add.2, annex, rule 7.
40. Ibid., rule 22, para. 2.
41. Decision 1/1, annex, rule XIV, para. 3.

5. أطر مشاركة أصحاب المصلحة بموجب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والمنتديات الحكومية الدولية وفي سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030

20. يوجد في سياق الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف أمثلة على مشاركة أصحاب المصلحة في عمل تلك الاتفاقات التي تنص على مثل هذه المشاركة وكذلك الأطر التي أنشأتها تلك الاتفاقات والمنتديات الحكومية الدولية. وتشمل تلك الأمثلة المبادرات التي نصت عليها المعاهدة و/أو أي قرار صادر عن مؤتمر الأطراف أو اجتماعهم لتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة والمبادرات غير الرسمية التي تم تقييدها من قبل أحد مؤتمرات الأطراف أو اجتماع لهم أو الموجودة خارج عملياتها الرسمية، بما في ذلك الترتيبات التي تتخذها أماناتها وأمنائها التنفيذيون.

21. تنتم المبادرات غير الرسمية بالخصائص التالية: إنها طوعية، والعضوية مفتوحة لأصحاب المصلحة من الحكومات ومنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والأوساط العلمية، فضلاً عن الأفراد. وغالباً ما تكون هناك لجنة توجيهية أو مجموعة استشارية تتضمن قادة المنطقة الذين تم ترشيحهم من أعضاء المنصة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون لشركات ومنصات أصحاب المصلحة المتعددين شبكة من مراكز التنسيق الوطنية لتعزيز تبادل المعلومات ورفع الوعي وبناء القدرات وتطوير آليات الإدارة السليمة بيئياً، التي تشمل آليات للتعاون والتنسيق. وفي بعض الأحيان، يمكن أن يكون لديها وثيقة تأسيسية أو توجيهية أو إطار عمل. ويمكن لطبيعة عملها أن تملئ طبيعة عضوية المنصة ويمكن أن تكون متخصصة. على سبيل المثال، إن مبادرة تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي شراكة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقطاع التمويل العالمي، بما في ذلك البنوك وشركات التأمين والمستثمرين.

22. عند إعداد هذه المذكرة، أجرت الأمانة استعراضاً لتحديد أمثلة لأطر مشاركة أصحاب المصلحة بعد تصنيف المجالات المواضيعية في تقرير الأمين العام الذي عالج التغيرات في القانون البيئي (الأقسام الفرعية من ألف إلى هاء أدناه).⁴² وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت الأمانة أطر مشاركة أصحاب المصلحة في منصات العلوم والسياسات (القسم الفرعي (و) أدناه)، وكذلك مشاركة أصحاب المصلحة في شركات ومنصات أصحاب المصلحة المتعددين في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030 (القسم الفرعي (ز) أدناه).

أ حماية الغلاف الجوي

23. تشمل أطر العمل بموجب اتفاق باريس ما يلي: (أ) شراكة مراكز العمل المناخي العالمي، التي أطلقها المناصرون رفيعو المستوى للعمل المناخي في عام 2016، وتسعى إلى تشجيع وتسهيل التعاون بين الحكومات والمدن والمناطق والشركات والمستثمرين من أجل التنفيذ الفعال لاتفاق باريس؛⁴³ (ب) حملة سياق التخلص من انبعاثات الكربون، وهي عبارة عن ائتلاف من مبادرات الوصول بالانبعاثات إلى مستوى الصفر، التي تمثل المدن والمناطق والشركات والمستثمرين ومؤسسات التعليم العالي.⁴⁴

24. تشمل أطر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ما يلي:

أ. منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، الذي أنشئ عملاً بالقرار 1/م أ - 21 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية لتعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن التخفيف والتكيف. يهدف المنبر أيضاً إلى بناء قدرات المجتمعات المحلية والأصلية لتعزيز مشاركتها في عملية الاتفاقية الإطارية، ويدير المنبر فريقه العامل التيسيري، الذي يبلغ عدد ممثلي منظمات الشعوب الأصلية فيه النصف؛

ب. النظام الداخلي للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، والذي ينص على أنه ينبغي على اللجنة أن تسعى للحصول على مدخلات من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص، ويجوز لها أن تسعى للحصول على مدخلات من المجتمع المدني في الاضطلاع بعملها. ويجوز للجنة أن تدعو مستشارين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك من القطاع الخاص والمجتمع المدني، للمشاركة في اجتماعاتها بصفة مستشارين خبراء بشأن قضايا محددة عندما يتم إثارة هذه القضايا.⁴⁵ ويتم بث الاجتماعات المفتوحة للجنة عبر الإنترنت من خلال الموقع الإلكتروني للاتفاقية الإطارية، ويجوز للجنة أن تحدد إجراءات إضافية لمشاركة المنظمات المشاركة بصفة مراقب غير تلك المعتمدة لدى الاتفاقية الإطارية؛⁴⁶

ج. تم وضع مفهوم "مؤتمر واحد ومنطقتان" ("منطقة زرقاء" و"منطقة خضراء") لاجتماعات مؤتمر الأطراف. المنطقة الزرقاء هي مساحة تديرها الأمم المتحدة التي تستضيف المفاوضات، وتقتصر على المسؤولين الحكوميين المعتمدين والمنظمات بصفة مراقب. أما المنطقة الخضراء فهي منصة لعامة الناس والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والشركات وغيرها لإسماع أصواتهم من خلال الفعاليات والمعارض والأنشطة الأخرى لتعزيز الحوار والتوعية والتعليم والالتزامات.

⁴² Report of the Secretary-General entitled "Gaps in international environmental law and environment-related instruments: towards a global pact for the environment" (A/73/419), prepared pursuant to General Assembly resolution 72/277.

⁴³ FCCC/CP/2016/10, para. 153.

⁴⁴ The minimum criteria required for participation in the campaign are available at <https://racetozero.unfccc.int/wp-content/uploads/2021/04/Race-to-Zero-Criteria-2.0.pdf>.

⁴⁵ FCCC/CP/2011/9/Add.1, decision 4/CP.17, annex II, para. 46.

⁴⁶ Ibid., paras 49 and 50.

ب. الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية التربة

25. تشمل الأطر بموجب بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي برنامج عمل بشأن التوعية والتعليم والمشاركة العامة. وعملًا بالمادة 23 من ذلك البروتوكول والمقرر BS-V/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف فيه، اعتمدت الأطراف برنامج عمل شامل بشأن التوعية والتعليم والمشاركة العامة فيما يتعلق بالنقل الآمن للكانات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها. كما دعت الأطراف الأمانة إلى إنشاء منتدى على شبكة الإنترنت لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ برنامج العمل، وتم إنشاء بوابة للتنوعية والتعليم والمشاركة العامة لاستضافة المناقشات عبر الإنترنت وإتاحة الموارد.⁴⁷

26. تشمل الأطر بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ما يلي: (أ) آلية تمويل طوعي تسهل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات بموجب الاتفاقية؛⁴⁸ (ب) الشراكة العالمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، وهي منتدى لـ 21 مبادرة وطنية وإقليمية تعمل على زيادة مشاركة قطاع الأعمال في القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والتي تم إنشاؤها بالإضافة إلى قرارات إشراك قطاع الأعمال التي اتخذت في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.⁴⁹

27. تشمل الأطر بموجب بروتوكول ناغويا الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وهي منصة لتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنصوص عليها في المادة 14 من البروتوكول، كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب المادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويطلب من الأطراف استخدام المنصة لتبادل المعلومات. وتشجع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على استخدام المنصة لمشاركة معارفها وقوانينها العرفية ومواد إذكاء الوعي وبناء القدرات. كما تشجع أصحاب المصلحة الآخرين على استخدام المنصة للترويج للتصديق على البروتوكول وتنفيذه.⁵⁰

28. تشمل الأطر بموجب إطار اتفاقية رامسار ما يلي: (أ) مبادئ الشراكة بين اتفاقية رامسار وقطاع الأعمال، المعتمدة بموجب القرار X.12 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والتي شجعت الأطراف فيها قطاع الأعمال على تقييم حالة واتجاهات الحفاظ على الأراضي الرطبة، وحساب بصمته المائية وتطوير تحالفات مع أصحاب المصلحة المعنيين لتنفيذ الحوافز الاقتصادية؛ (ب) المادة 7 (5) من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار، والتي يمكن بموجبها طرح مشاريع القرارات التي يقدمها المراقبون للتصويت إذا كانت برعاية طرف متعاقد.

29. تشمل أطر اتفاقية مكافحة التصحر ما يلي: (أ) جلسات حوار مفتوح مع المجتمع المدني، التي طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية من الأمين التنفيذي، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف، أن يدرجها في الأسبوع الأول من اجتماعات مؤتمر الأطراف؛⁵¹ (ب) فريق من المجتمع المدني يتألف من ممثلين اثنين للأمانة وممثل واحد للمجتمع المدني من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة،⁵² يتم انتخابهم من قبل المنظمات بصفة مراقب لولاية مدتها سنتان وتشمل أدوارهم الاتصال بفئاتهم المستهدفة، وتسهيل تنسيق المواقف المتعلقة بالسياسات والتدخلات بين منظمات المجتمع المدني المعتمدة وتحسين الاتصال؛⁵³ (ج) صندوق تكميلي أنشئ بموجب الاتفاقية ويهدف، من بين أمور أخرى، إلى دعم مشاركة المنظمات غير الحكومية من الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في اجتماعات مؤتمر الأطراف.⁵⁴

30. الأطر بموجب الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي: تم إنشاء العديد من الشراكات وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة من خلال مبادرة الشراكات من أجل صون التراث العالمي. وتتطوي هذه الشراكات على تطوير منتجات معرفية و/أو نشر معلومات عن الاتفاقية والغرض منها، فضلاً عن حشد الدعم المالي من الكيانات الخاصة بشأن عناصر محددة من المشروعات ذات الصلة بالاتفاقية. تلعب موافقة الدول الأطراف دوراً مهماً لبناء شراكة، وهناك أنواع مختلفة من الشراكات.⁵⁵ وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون اللجنة الحكومية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والوطنية التي لها أهداف مماثلة للاتفاقية في تنفيذ برامجها وأهدافها،⁵⁶ ويمكن لممثلي المنظمات الدولية أن يحضروا اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.⁵⁷ كما يجوز للجنة في أي وقت دعوة المنظمات العامة أو الخاصة أو الأفراد للمشاركة في دوراتها للتشاور حول مشاكل معينة.⁵⁸

31.

⁴⁷ See https://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_art23/pa_main.shtml

⁴⁸ Conference of the Parties to the Convention on Biological Diversity, decision VII/16 G

⁴⁹ Conference of the Parties, decision X/21, paras 1. (and 5 (a 1. d) and 3 (a); see also decision XI/7, paras 1.

⁵⁰ Draft modalities of operation of the Access and Benefit-sharing Clearing-House (UNEP/CBD/NP/COP-

⁵¹ MOP/1/2/Add.1, annex), paras 4. (p) and 5 (c)-(d); see also decision 3/3 of the Conference of the Parties

⁵² serving as the meeting of the Parties to the Nagoya Protocol (CBD/NP/MOP/DEC/3/3), annex, goal 1 (c)

⁵³ ((Outreach and engagement

⁵⁴ See Conference of the Parties to the Convention to Combat Desertification, decision 5/COP.9

⁵⁵ See Conference of the Parties, decisions 3/COP.8, 5/COP.9 and 5/COP.10

⁵⁶ More information is available at <https://csopanel.org/about-us>

⁵⁷ See Conference of the Parties, decision 2/COP.1

⁵⁸ See the revised strategy of the Partnerships for Conservation Initiative, adopted by the Intergovernmental Committee for the Protection of the World Cultural Natural Heritage in its decision 37 COM 5D (WHC-13/37.COM/20

⁵⁹ Convention concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage, art 8.

⁶⁰ Ibid., art 8.

⁶¹ Ibid., art 10.2.

ج حماية موارد المياه العذبة

32. تشمل الأطر المنصوص عليها في اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية ما يلي:
- أ. مشاركة أصحاب المصلحة في عملية الترشيح للجنة التنفيذ. وينتخب اجتماع الأطراف في الاتفاقية أعضاء اللجنة من بين المرشحين الذين قام الأطراف بتسميتهم. ولتحقيق هذا الهدف، يجوز للأطراف النظر في أي اقتراح لمرشحين يقدمه الموقعون على الاتفاقية أو المنظمات غير الحكومية المؤهلة.⁵⁹ وتأخذ اللجنة في الاعتبار، في أدائها لمهامها، جميع المعلومات ذات الصلة المتاحة لها، بما في ذلك من الجمهور.⁶⁰
- ب. فرقة العمل المعنية بالترابط بين المياه والغذاء والطاقة والنظم الإيكولوجية، التي أنشأتها الأطراف وتجمع صانعي السياسات والممارسين والخبراء المهتمين للإشراف على الأنشطة المتعلقة بالعلاقة بين المياه والغذاء والطاقة والنظم الإيكولوجية وتخصيص المياه. وتعمل فرقة العمل أيضاً كمنصة لتبادل المعارف والخبرات حول قضايا وحلول الرابطة العابرة للحدود.⁶¹

د. حماية المحيطات والبحار

33. بموجب الاتفاقية الإقليمية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبرتوكولاتها السبعة المعتمدة في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، يمكن تسليط الضوء على المبادرات التالية:
- أ. بموجب خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، يتم دعوة الشراكات والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية للتقدم بطلب للحصول على مركز شريك، والذي يسمح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في تنفيذ برنامج عمل خطة العمل من خلال اتفاقيات محددة بين المنظمة وأمانة خطة العمل أو الهيئات الفرعية.⁶²
- ب. لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة⁶³ هي هيئة استشارية للأطراف المتعاقدة ذات أصحاب مصلحة متعددين، تم إنشاؤها بما يتماشى مع المادة 4 من الاتفاقية والجهاز الرئيسي لتنفيذ استراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة 2016-2025. لا تضم اللجنة ممثلين حكوميين فحسب، بل تشمل أيضاً سلطات محلية وجهات فاعلة اجتماعية واقتصادية ومنظمات غير حكومية ومنظمات حكومية دولية والمجتمع العلمي وبرلمانيين، ويشارك كل منهم في المداولات على قدم المساواة.

هـ. تنظيم المواد والنفايات والأنشطة الخطرة

34. بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تم إنشاء العديد من الشراكات العالمية من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، لتعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة. وتم إطلاق شراكة اتفاقية بازل بشأن النفايات البلاستيكية في عام 2020⁶⁴ وهي تتضمن أربعة أفرقة مشاريع عضويتها مفتوحة للأطراف في اتفاقية بازل وأصحاب المصلحة الآخرين المتخصصين في مختلف جوانب منع وتقليل وإدارة النفايات البلاستيكية. يُمنح مركز المراقب في اتفاقية بازل، من بين جهات أخرى، للدول غير الأطراف وأي وكالة أو هيئة، وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، تكون مؤهلة في المسائل التي تغطيها الاتفاقية.⁶⁵ وقد تم إنشاء أربع شراكات تقنية أخرى: مبادرة الشراكة في الهوائيات النفاثة، والشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية، والشبكة البيئية لتحسين الامتثال التنظيمي بشأن الاتجار غير المشروع، والشراكة بشأن النفايات المنزلية. تعمل كل هذه الشراكات على تعزيز المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة المعنيين في إنشاء منتجات معرفية أو تنفيذ مشاريع تجريبية.

و. منابر وأطر العلوم والسياسات

35. تعتبر الواجهات بين العلوم والسياسات عمليات حكومية دولية تشمل العلاقات بين العلماء وأصحاب المصلحة الآخرين و"تسمح بالتبادل والتطور المشترك والبناء المشترك للمعارف بهدف إثراء عملية صنع القرار".⁶⁶ وتشمل الأمثلة الرئيسية ما يلي:
- أ. المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. إن المنبر هو هيئة حكومية دولية مستقلة أنشئت لتعزيز الواجهة بين العلوم والسياسات في سياق حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه

⁵⁹ Meeting of the Parties to the Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes, decision VI/1 on support to implementation and compliance, annex I, para. 5.

⁶⁰ Ibid., para. 31.

⁶¹ Discussion paper on a proposed approach to assessing the water-food-energy-ecosystems nexus under the Convention, adopted at the first meeting of the Task Force.

⁶² Sixteenth Ordinary Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region of the Mediterranean and its Protocols, decision IG.19/6 entitled "MAP/Civil society cooperation and partnership".

⁶³ Nineteenth Ordinary Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region of the Mediterranean and its Protocols, decision IG.22/17, entitled "Reform of the Mediterranean Commission on Sustainable Development (MCSO) and Updated MCSO Constitutive Documents".

⁶⁴ Conference of the Parties to the Basel Convention, decision BC-14/13 on further actions to address plastic waste under the Basel Convention, para. 23.

⁶⁵ Terms of reference for the Basel Convention Partnership on Plastic Waste and workplan for the working group of the Partnership on Plastic Waste for the biennium 2020–2021, sect. VII B.

⁶⁶ Sybille van den Hove, "A rationale for science-policy interfaces", *Futures*, vol. 39, no.7 (2007), pp. 807–826.

المستدام.⁶⁷ وقد دعا الاجتماع العام للمنبر، في مقره IPBES/1/2، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمجلس الدولي للعلوم إلى العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، ومع الأمانة، للتحضير لمشروع استراتيجية إشراك أصحاب المصلحة، والتي اعتمدها المنبر لاحقاً.⁶⁸ وبالإضافة إلى ذلك، تم تنظيم أيام أصحاب المصلحة تقليدياً قبل الجلسات العامة للمنبر، مما يتيح فرصة لأعضاء المنبر والمراقبين وأصحاب المصلحة لتلقي تحديثات بشأن عمليات المنبر ومناقشة مشاركتهم مع المنبر. كما يحتفظ المنبر بسجل لأصحاب المصلحة ويشجع التنظيم الذاتي لشبكات أصحاب المصلحة، وتوجد اثنتان منها نشطتان حالياً.⁶⁹ وإحدى الهيئات الفرعية للمنبر هي فريق الخبراء متعدد التخصصات، الذي يتألف من خبراء علميين ترشحهم الحكومات، لكنهم يقومون بعملهم بصفتهم الفردية، ويقدمون، من بين أمور أخرى، المشورة إلى الاجتماع العام بشأن الجوانب العلمية والتقنية لبرنامج عمل المنبر.

ب. **الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.** تقوم الهيئة الحكومية الدولية بتقييم العلوم المتعلقة بتغير المناخ. وتخضع تقاريرها للعديد من المسودات والاستعراضات من قبل الحكومات والخبراء. ويمكن لأصحاب المصلحة ذوي الخبرات ذات الصلة بعمل الهيئة التسجيل ليصبحوا خبراء في استعراض تقارير الهيئة ويتم الاعتراف بهم لمساهمتهم.⁷⁰

ج. **النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.** إن النهج الاستراتيجي هو إطار للسياسات يهدف إلى تعزيز السلامة الكيميائية. وقد اعتمد المؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية في دورته الأولى وتم تطويره من خلال لجنة تحضيرية متعددة من حيث أصحاب المصلحة والقطاعات. ويشمل المشاركون في النهج الاستراتيجي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد المشاركين في إدارة المواد الكيميائية طوال دورات حياتها.⁷¹ تحدد خطة العمل العالمية للنهج الاستراتيجي مجالات العمل المحتملة والأنشطة المرتبطة بها، والجهات الفاعلة (أصحاب المصلحة)، والأهداف/الأطر الزمنية، ومؤشرات التقدم وجوانب التنفيذ.⁷²

د. **الفريق الدولي المعني بالموارد.** أطلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة الفريق في عام 2007 لبناء وتبادل المعارف اللازمة لتحسين استخدام الموارد في جميع أنحاء العالم. يتكون الفريق من علماء بارزين، ويقدم المشورة والاتصالات بين صناع السياسات والقطاع والمجتمع العلمي بشأن طرق تحسين إدارة الموارد العالمية والمحلية. ويضم الفريق علماء وحكومات من المناطق المتقدمة والنامية والمجتمع المدني والمنظمات الصناعية والدولية.⁷³

هـ. **فريق الخبراء رفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية** إن الفريق رفيع المستوى هو واجهة بين العلوم والسياسات في لجنة الأمن الغذائي العالمي،⁷⁴ وهو مسؤول عن تقييم العلوم المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية. ويتألف الفريق من لجنة توجيهية مكونة من 15 عالماً من الأوساط الأكاديمية والقطاعين العام والخاص ودوائر أخرى، وفريق مخصصة للمشروع، وشبكة تضم أكثر من 2000 خبير.⁷⁵ وقد أصدر الفريق، من بين أمور أخرى، تقارير علمية عن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين⁷⁶ وعن إشراك الشباب.⁷⁷

ز. مشاركة أصحاب المصلحة في شراكات ومنصات ذات أصحاب مصلحة متعددين في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030

36. لعبت الشراكات والمنصات ذات أصحاب المصلحة متعددين دوراً رئيسياً في تسريع العمل في تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030. وتمثل الشراكات والمننديات التالية مبادرات غير رسمية، وقد حفزت العمل حول القضايا البيئية الملحة: (أ) شراكة الزئبق

⁶⁷ See resolution on the Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services, adopted by the second session of the Plenary meeting to determine the modalities and institutional arrangements for IPBES, held from 16 to 21 April 2012 in Panama City.

⁶⁹ Namely, the Open-Ended Network of IPBES Stakeholders and the International Indigenous Forum on Biodiversity and Ecosystem Services. More information is available at <https://ipbes.net/networks>.
⁷⁰ More information is available at <https://www.ipcc.ch/2020/12/04/what-is-an-expert-reviewer-of-ipcc-reports>.

⁷¹ It is also worth noting that, in the light of the multi-stakeholder character of the Strategic Approach, the President of the Bureau of the International Conference on Chemicals Management shall invite four representatives of non-governmental participants (representing health, industry, trade unions and public interest groups) and the Chair of the Inter-Organization Programme for the Sound Management of Chemicals to participate in Bureau meetings, unless the Bureau decides that part or all of its meeting shall be limited to governmental participants. See rule 15 of the rules of procedure of the International Conference on Chemicals Management.

⁷² Global plan of action, table B, "List of possible work areas and their associate activities, actors, targets/time frames, indicators of progress and implementation aspects". See <https://www.resourcepanel.org/about-us>.

⁷⁴ The Committee on World Food Security is an international and intergovernmental multi-stakeholder platform that develops and endorses policy guidance and recommendations in the field of food security and nutrition. More information is available at <https://www.fao.org/cfs/en>.

⁷⁵ More information is available at <https://www.fao.org/cfs/cfs-hlpe/about/mission/en>.

⁷⁶ High-level Panel of Experts on Food Security and Nutrition, Multi-Stakeholder Partnerships to Finance and Improve Food Security and Nutrition in the Framework of the 2030 Agenda (Rome, Committee on World Food Security, 2018).

⁷⁷ High-level Panel of Experts on Food Security and Nutrition, Promoting Youth Engagement and Employment in Agriculture and Food Systems (Rome, Committee on World Food Security, 2021).

العالمية؛⁷⁸ (ب) الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامة البحرية؛⁷⁹ (ج) المنتدى العالمي لإدارة المغذيات؛⁸⁰ (د) الشراكة العالمية من أجل التربة في سبيل الأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدة تأثيراته؛⁸¹ (هـ) الاتفاق العالمي للأمم المتحدة؛⁸² (و) مبادرة تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة.⁸³

6. النهج المحتملة للصك

37. استناداً إلى المعلومات الواردة في هذه المذكرة، حددت الأمانة 11 نهجاً محتملاً لإشراك أصحاب المصلحة في الصك والأعمال ذات الصلة. ويتضمن الجدول أدناه تلخيصاً لهذه الأساليب، وينبغي ألا يتم النظر إليها على أنها بدائل أو أن أحدها يستبعد الآخر، بل ينبغي النظر إليها على أنها نهج محتملة يمكن أن تكون تراكمية.
38. ويمكن أن تكون الأحكام الخاصة بواحد أو مجموعة من هذه النهج: (أ) مدمجة في متن الصك؛ (ب) مقدمة كمشروع قرار إلى المؤتمر الدبلوماسي للمفاوضين الذي سيعقد لغرض اعتماد الصك؛ (ج) تم اتخاذها من قبل مجلس الإدارة بموجب الصك في مرحلة لاحقة؛ (د) واردة في النظام الداخلي للصك أو هيئاته الفرعية؛ أو (هـ) نهج طوعي بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة.

نظرة عامة على نهج إشراك أصحاب المصلحة

طريقة إشراك أصحاب المصلحة	النهج التقليدية:	الأطر المحددة	عناصر محتملة لدراساتها
1. الإشارات إلى أصحاب المصلحة ومجموعات أصحاب المصلحة في نص معاهدة الصك	(أ) مراجع في الديباجة؛ (ب) الأحكام المتعلقة بعمل الأمانة والتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛ (ج) الأحكام المتعلقة بالهيكل المنظم لمؤتمرات الأطراف/اجتماعاتها والتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛ (د) إشارات إلى الشعوب الأصلية؛ (هـ) الإشارة إلى الوعي العام والمنظمات غير الحكومية؛ (و) منح حق الوصول إلى المعلومات؛ (ز) الإشارات إلى حشد التمويل من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية؛ (ح) التشاور مع أصحاب المصلحة؛ (ط) مشاركة المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في اجتماعات الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف	الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الحالية، بما في ذلك اتفاق باريس، واتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبروتوكول ناغويا، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية ستوكهولم، واتفاقية مكافحة التصحر، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية ميناماتا	تضمنين المناهج التقليدية - كما هو موضح - في نص الصك
2. اعتماد أصحاب المصلحة بصفة مراقب في عمليات الأمم المتحدة مع الحق في التحديث وتعميم الوثائق وتنظيم الأحداث الجانبية وجلسات الإحاطة	يتبع الاعتماد لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلسلة من المبادئ التوجيهية. يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري في كثير من الأحيان الوصول إلى عمليات أخرى مثل مؤتمرات الأمم المتحدة	قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996، لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية ومؤتمرات الأمم المتحدة	منح الاعتماد التلقائي للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجمعية الأمم المتحدة للبيئة
3. اعتماد أصحاب المصلحة بصفة مراقب في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف مع الحق في التحديث وتعميم الوثائق وتنظيم الأحداث الجانبية وجلسات الإحاطة	يتم الاعتماد وفقاً لأحكام معاهدة محددة والنظام الداخلي لمؤتمر/اجتماع الأطراف، ويستند إلى نظام المجموعات الرئيسية	الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف الحالية، مثل اتفاقية ميناماتا واتفاقية التنوع البيولوجي	استعراض المنظمات غير الحكومية/أصحاب المصلحة غير المعتمدين من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناءً على معايير محددة، وصلتها بعمل الصك
4. تمويل أصحاب المصلحة المعتمدين لحضور الاجتماعات ومتابعة العمليات	توفر بعض هيئات الأمم المتحدة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التمويل لأصحاب المصلحة المعتمدين لحضور الاجتماعات	اتفاقية التنوع البيولوجي: آلية تمويل طوعي تسهل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات اتفاقية مكافحة التصحر: صندوق تكميلي أنشئ بموجب الاتفاقية يهدف إلى دعم مشاركة المنظمات غير الحكومية من الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في اجتماعات مؤتمر الأطراف	آلية تمويل طوعي تسهل مشاركة أصحاب المصلحة

⁷⁸ See <https://www.unep.org/globalmercurypartnership>

⁷⁹ See <https://www.gpmarinelitter.org>

⁸⁰ See <http://www.nutrientchallenge.org>

⁸¹ See <https://www.fao.org/global-soil-partnership/en>

⁸² See <https://www.unglobalcompact.org>

⁸³ See <https://www.unepfi.org>

طريقة إشراك أصحاب المصلحة	النهج التقليدية:	الأطر المحددة	عناصر محتملة لدراساتها
5.	مبدأ المشاركة العامة في الشؤون البيئية، وكذلك توعية الجمهور وحصوله على المعلومات	يشير المبدأ 10 من إعلان ريو إلى الركائز الثلاث للمشاركة المدنية غالباً ما تتضمن الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف إشارة إلى المبدأ 10	- إدراج الفئات الضعيفة بشكل خاص في عمليات تحديد أصحاب المصلحة - تمشياً مع مبدأ الشمولية والمشاركة العامة، قد ترغب الدول الأعضاء في إشراك الفئات الاجتماعية التالية والأفراد التالبيين في عمليات تحديد أصحاب المصلحة ذات الصلة: (أ) المنظمات غير الحكومية، مثل رابطات جامعي النفايات؛ (ب) الأعمال والقطاعات، بما في ذلك منتجي المواد الخام البلاستيكية، ومنتجي المونومر/البولييمر، وشركات تحويل البلاستيك، وشركات التعبئة والتغليف والشركات المستخدمة له، وموردي قطاع البلاستيك، وشركات إدارة النفايات، والمؤسسات المالية (بما في ذلك البنوك وشركات التأمين والمستثمرين) ومستخدمي البلاستيك الآخرين؛ (ج) المجتمع العلمي، بما في ذلك ممثلو مراكز البحث والأوساط الأكاديمية. يجب أن يكون هناك أيضاً تركيز على الفئات الضعيفة (مثل الأطفال والشباب والشعوب الأصلية ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية والمرأة والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية) الإشارة إلى المشاركة العامة والوصول إلى المعلومات وإمكانية اللجوء إلى القضاء (المبدأ 10)
6.	تماشياً مع مبدأ المشاركة العامة، تشجيع وتسهيل الحوار المفتوح مع المجتمع المدني من خلال آليات رسمية وغير رسمية	تتضمن نصوص الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف في بعض الأحيان إشارة إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية والتشاور مع أصحاب المصلحة في وضع خطط التنفيذ تشجع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف وقرارات هيئاتها الإدارية غالباً على الحوار المفتوح مع المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال العمليات والمناير الرسمية وغير الرسمية	- الإشارة إلى التعاون والتشاور مع أصحاب المصلحة في نص المعاهدة - يمكن للهيئة الإدارية للصك، من خلال قراراتها، إنشاء منابر لأصحاب المصلحة تعزز التشاور مع الأطراف وتبادل الخبرات. ويمكن أن تكون هذه المنابر عامة بطبيعتها أو يمكن أن تخاطب أصحاب مصلحة محددين - يمكن أن تكون هناك جلسات حوار مفتوح مباشرة قبل اجتماع الهيئة الإدارية مع أصحاب المصلحة والأطراف - يمكن أن تكون هناك أيام محددة لأصحاب المصلحة لإتاحة فرصة للأعضاء وأصحاب المصلحة لتلقي تحديثات بشأن الأنشطة بموجب المعاهدة - يمكن لفريق من المجتمع المدني، يتم انتخابه من قبل المنظمات بصفة مراقب، الاتصال بدوائره، بما يسهل تنسيق المواقف السياسية والتدخلات بين منظمات المجتمع المدني المعتمدة والمنبر الحكومي الدولي للعلوم

طريقة إشراك أصحاب المصلحة	النهج التقليدية:	الأطر المحددة	عناصر محتملة لدراساتها
7.	تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة، ولكن دون حق التصويت	كقاعدة عامة، لا يُسمح لمراقبي المنظمات غير الحكومية بالتفاوض على النص ويمكنهم فقط تقديم مداخلات شفوية وتوزيع الوثائق	خيارات لتحسين الوصول إلى وقائع اجتماعات الهيئة الإدارية - الإشارة إلى "الجمهور" في المعاهدة/الصك والنظام الداخلي - يمكن للمكتب دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية/أصحاب المصلحة إلى اجتماعاته - الحوار المستمر من قبل الرئيس مع المجتمع المدني - السماح للقواعد بأن تنص على ما يلي: (أ) يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم مقترحات لجدول الأعمال المؤقت؛ (ب) يمكن طرح الاقتراحات التي يقدمها المراقبون، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، للتصويت إذا قام بتزكيته طرف متعاقد
8.	دور الأفراد المستقلين رفيعي المستوى، مثل المقرررين الخاصين والليات الإجراءات الخاصة	كقاعدة عامة، لا تنص الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف على قيام هيئاتها الإدارية، مثل مؤتمرات الأطراف واجتماعاتها، بتعيين خبراء مستقلين رفيعي المستوى، مثل المقرررين الخاصين أو الليات الإجراءات الخاصة	- فرصة للهيئة الإدارية للصك لتعيين مقرر خاص لمعالجة حالة محددة تنطوي على التلوث البلاستيكي وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة - يمكن أن يكون لدى الهيئة الإدارية أيضاً آلية إجراءات خاصة لرصد مسائل محددة تتعلق بالاتفاقية وتقديم التقارير
9.	تعيين أصحاب المصلحة في الهيئات الفنية/هيئات الخبراء كمستشارين	يكون للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والمنصات الحكومية الدولية هيئات فنية تعمل كهيئات فرعية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وتقدم مشورة الخبراء إليه. وفي حالات معينة، تشمل هذه الهيئات الفنية ممثلين من مجتمع أصحاب المصلحة الذين يعملون كمستشارين، أو يكون هناك بند لآلية التشاور مع أصحاب المصلحة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: مشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والخبراء، في اجتماعات وإجراءات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا اتفاقية برشلونة: لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (هيئة استشارية ذات أصحاب مصلحة متعددين) اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية: مشاركة أصحاب المصلحة في عملية الترشيح للجنة التنفيذ	- يمكن أن تتحمل الهيئات الفرعية للصك، كجزء من ولايتها، مسؤولية التشاور مع أصحاب المصلحة والتماس مساهماتهم في قرارات تلك الهيئات - يمكن للهيئات الفرعية دعوة مستشارين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك من القطاع الخاص والمجتمع المدني، للمشاركة في اجتماعاتها بصفتهم خبراء استشاريين بشأن قضايا محددة عندما يتم إثارة هذه القضايا - يمكن انتخاب أعضاء الهيئة الفرعية من قبل الهيئة الإدارية من بين المرشحين الذين قام الأطراف بتسميتهم، والذين قد ينظرون في أي اقتراح لمرشحين يقدمه الموقعون على الاتفاقية أو المنظمات غير الحكومية المؤهلة - يمكن أن يتكون أعضاء الهيئة الفرعية من أطراف ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية، ويشارك كلٌّ منهم على قدم المساواة - وبدلاً من ذلك، يمكن للأطراف المشاركة بصفة أعضاء لهم الحق في التصويت، بينما لا يكون للمنظمات الدولية

طريقة إشراك أصحاب المصلحة	النهج التقليدية:	الأطر المحددة	عناصر محتملة لدراساتها
10.	الشراكات والمنابر ذات أصحاب المصلحة المتعددين	في سياق الأمم المتحدة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، هناك العديد من الشراكات والمنابر ذات أصحاب مصلحة متعددين، والتي لعبت دوراً أساسياً في تسريع العمل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030. وتكون العضوية مفتوحة بشكل عام لأصحاب المصلحة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع العلمي، وكذلك الأفراد	و المنظمات غير الحكومية ذلك الحق • يمكن للهيئة الإدارية للصك أن توفر تفويضاً للشراكة/المنبر متعدد أصحاب المصلحة. وبدلاً من ذلك، يمكن إنشاء مثل هذا المنبر خارج إطار الهيئة الإدارية وأن يكون رابطة تطوعية لممثلين من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع العلمي، وكذلك الأفراد • يمكن أن تكون هذه الشراكة أو المنبر عاماً وتتعلق بجميع الأنشطة التي يشملها الصك، أو يمكن أن تكون مواضيعية من خلال معالجة شؤون، على سبيل المثال، الشعوب الأصلية أو إدارة النفايات أو الأعمال التجارية والقطاع • يمكن للمنبر أن يوفر آلية للتعاون والتنسيق بين أصحاب المصلحة والأطراف وأن يمكن تبادل المعارف وأفضل الممارسات
11.	اعتماد مبادئ توجيهية للشراكات	في سياق الأمم المتحدة، تم اعتماد مبادئ توجيهية للشراكات	يمكن أن يعتمد الصك مبادئ للشراكات مع قطاع معين، على سبيل المثال، قطاع الأعمال